1989

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٦٩ Convention 169

اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السادسة والسبعين في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ؛

وإذ يضع في اعتباره المعايير الدولية الواردة في اتفاقية وتوصية حماية السكان الأصليين والقبليين ، ١٩٥٧ ؛

وإذ يذكّر بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والصكوك الدولية العديدة المتعلقة بمنع التمييز ؛

وإذ يرى أن التطورات التي حدثت في القانون الدولي منذ عام ١٩٥٧ ، وكذلك التطورات في وضع الشعوب الأصلية والقبلية في جميع مناطق العالم ، تجعل من المناسب أن تعتمد معايير دولية جديدة في هذا الشأن بهدف الغاء الاتجاه الادماجي للمعايير السابقة ؛

وإذ يقرّ تطلعات هذه الشعوب فيما يتعلق بالتحكم في مؤسساتها الخاصة وأساليب معيشتها وتنميتها الاقتصادية ، وبصون وتنمية هوياتها ولغاتها ودياناتها ، في اطار الدول التي تعيش فيها ؛

وإذ يلاحظ أن هذه الشعوب ، في أجزاء كثيرة من العالم ، لا تتمكن من

التمتع بحقوق الانسان الأساسية داخل الدول التي تعيش فيها بنفس درجة تمتع بقية سكان هذه الدول بهذه الحقوق ، وأن قوانينها وقيمها وعاداتها وآفاقها قد تآكلت في كثير من الأحيان ؛

وإذ يسترعي الانتباه الى ما تقدمه الشعوب الأصلية والقبلية من اسهام متميز في تحقيق التنوع الحضارى والانسجام الاجتماعي والبيئي للبشرية والتعاون والتفاهم الدوليين ؛

وإذ يشير الى أن الأحكام التالية قد صيغت بالتعاون مع الأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وكذلك مع المعهد الهندى الأمريكي ، على مستويات مناسبة وفي مجالات كل منها ، والى أن هناك عزما على مواصلة هذا التعاون من أجل تعزيز وضمان تطبيق هذه الأحكام ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين ، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية تراجع اتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين ، ١٩٥٧ ،

يعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران/يونيه عام تسع وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية ، ١٩٨٩ :

الجزء الأول - السياسة العامة

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الشعوب القبلية في البلدان المستقلة ، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني ، والتي تنظم مركزها القانوني ، كليا أو جزئيا ، عادات أو تقاليد خاصة بها ، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة ؛

(ب) الشعوب في البلدان المستقلة ، التي تعتبر شعوبا أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو اقليما جغرافيا ينتمي اليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة ، والتي ، أيا كان مركزها القانوني ، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها .

٢ - يعتبر التعريف الذاتي بشعوب أصلية أو قبلية معيارا أساسيا لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز أن تفسر كلمة " شعوب " في هذه الاتفاقية بأنها ترتب أى آثار فيما يتعلق بالحقوق التي قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولي .

المادة ٢

١ - تتحمل الحكومات المسؤولية عن وضع اجراءات منسقة ونظامية ، بمشاركة الشعوب المعنية ، لحماية حقوق هذه الشعوب وضمان احترام سلامتها .

٢ - تشمل هذه الاجراءات تدابير من أجل :

(أ) ضمان استفادة أفراد هذه الشعوب ، على قدم المساواة ، من الحقوق والفرص التي تضمنها القوانين واللوائح الوطنية لغيرهم من أفراد السكان ؛

(ب) تعزيز التحقيق التام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه الشعوب فيما يتعلق بهويتها الاجتماعية والثقافية ، وبعاداتها وتقاليدها ومؤسساتها ؛

(ج) مساعدة أفراد الشعوب المعنية على ازالة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تكون قائمة بين هؤلاء الأفراد وغيرهم من أفراد المجتمع الوطني ، بصورة تتفق مع تطلعاتها وأساليب حياتها •

المادة ٣

١ ـ تتمتع الشعوب الأصلية والقبلية بحقوق الانسان وحرياته الأساسية كاملة دون عائق أو تمييز • وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على أفراد هذه الشعوب الذكور والاناث دون تمييز •

٢ ـ لا يجوز استعمال أى شكل من أشكال القوة أو القسر مما يشكل انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية للشعوب المعنية ، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •

المادة ٤

١ ـ تتخذ تدابير خاصة ، عند الاقتضاء ، لحماية أفراد ومؤسسات وممتلكات وعمل وثقافات وبيئة الشعوب المعنية •

٢ ـ لا يجوز أن تتعارض مثل هذه التدابير الخاصة مع الرغبات التي تبديها الشعوب المعنية بحرية •

٣ ـ لا يجوز أن تؤدى هذه التدابير الخاصة بأى حال الى مساس بالتمتع ، دون تمييز ، بالحقوق العامة للمواطنة •

المادة ٥

عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) يعترف بالقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية لهذه

الشعوب وتتم حمايتها ، ويولى الاعتبار اللازم لطبيعة المشاكل التي تواجهها هذه الشعوب كجماعات وكأفراد على السواء ؛

(ب) تحترم سلامة قيم وممارسات ومؤسسات هذه الشعوب ؛

(ج) تعتمد سياسات ترمي الى تخفيف الصعوبات التي تلاقيها هذه الشعوب في مواجهة ظروف الحياة والعمل الجديدة ، وذلك بمشاركة وتعاون الشعوب التي تؤثر عليها هذه السياسات .

المادة ٦

١ - تقوم الحكومات عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) باستشارة الشعوب المعنية ، عن طريق اجراءات ملائمة ، وخاصة عن طريق الهيئات التي تمثلها ، كلما جرى النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو ادارية يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة ؛

(ب) بتهيئة الوسائل التي يمكن بها لهذه الشعوب أن تشترك بحرية ، وبنفس درجة مشاركة القطاعات السكانية الأخرى على الأقل ، وعلى جميع مستويات صنع القرارات ، في الهيئات المنتخبة والأجهزة الادارية وغيرها من الأجهزة المسؤولة عن وضع السياسات والبرامج التي تهم هذه الشعوب .

(ج) باتاحة الامكانات اللازمة لهذه الشعوب لكي تطور هيئاتها ومبادراتها الخاصة تطويرا شاملا ، وبأن توفر لها ، في الحالات المناسبة ، الموارد الضرورية لتحقيق هذا الغرض .

٢ - تجرى المشاورات التي تدور تطبيقا لهذه الاتفاقية بنية صادقة وفي شكل مناسب للظروف ، بغرض التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المقترحة أو الى قبولها .

المادة ٧

١ ـ تتمتع الشعوب المعنية بحق تقرير أولوياتها الخاصة في عملية التنمية لأنها تؤثر على حياتها ، ومعتقداتها ونظمها ورفاهها الروحي ، وعلى الأراضي التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى ، وبحق التحكم ، قدر المستطاع ، في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • ولها أن تشارك ، فضلا عن ذلك ، في صياغة وتنفيذ وتقييم خطط وبرامج التنمية الوطنية والاقليمية التي يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة •

٢ ـ يكون تحسين ظروف معيشة وعمل ومستوى صحة وتعليم الشعوب المعنية ، بمشاركتها وتعاونها ، موضوعا ذا أولوية في خطط التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق التي تسكنها • وتصمم أيضا مشاريع خاصة لتنمية هذه المناطق بطريقة تعزز هذا التحسين •

٣ ـ تكفل الحكومات اجراء دراسات ، عند الاقتضاء وبالتعاون مع الشعوب المعنية ، لتقييم ما يمكن أن تحدثه أنشطة التنمية المخططة من أثر اجتماعي وروحي وثقافي وبيئي عليها • وتعتبر نتائج هذه الدراسات بمثابة معايير أساسية لتنفيذ هذه الأنشطة •

٤ ـ تتخذ الحكومات تدابير ، بالتعاون مع الشعوب المعنية ، لحماية وصون بيئة الأقاليم التي تسكنها هذه الشعوب •

المادة ٨

١ ـ يولى الاعتبار الواجب عند تطبيق القوانين واللوائح الوطنية على الشعوب المعنية لعاداتها أو لقوانين العرف الخاصة بها •

٢ ـ تتمتع هذه الشعوب بحق الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة ، عندما لا تتعارض هذه العادات والنظم مع الحقوق الأساسية التي يحددها النظام القانوني

الوطني ، أو مع حقوق الانسان المعترف بها دوليا • وتوضع ، عند الضرورة ، اجراءات لحل المنازعات التي يمكن أن تظهر عند تطبيق هذا المبدأ •

٣ ـ لا يحول تطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة دون ممارسة أفراد هذه الشعوب للحقوق الممنوحة لجميع المواطنين أو دون قيامهم بما يقابلها من واجبات •

المادة ٩

١ ـ تحترم الطرائق التي اعتادت الشعوب المعنية ممارستها في معالجة المخالفات التي يرتكبها أفرادها ، بالقدر الذى يتفق مع النظام القانوني الوطني ومع حقوق الانسان المعترف بها دوليا •

٢ ـ تأخذ السلطات والمحاكم في اعتبارها أعراف هذه الشعوب فيما يتعلق بمسائل العقوبات عند الفصل في هذه الحالات •

المادة ١٠

١ ـ توضع الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الشعوب في الاعتبار عند توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون العام على أفرادها •

٢ ـ تفضل أشكال أخرى من العقاب على الحبس في السجون •

المادة ١١

يحظر القانون اقتضاء قيام أفراد هذه الشعوب بخدمات شخصية جبرية في أى شكل من الأشكال ويعاقب عليه ، سواء كانت هذه الخدمات مقابل أجر أو بدون أجر ، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في القانون المطبق على جميع المواطنين •

المادة ١٢

تحمى الشعوب المعنية من انتهاك حقوقها ، وتمكّن من اتخاذ اجراءات قانونية ، سواء بصورة فردية أو من خلال هيئات تمثلها ، لحماية هذه الحقوق حماية فعلية • وتتخذ تدابير تكفل أن يفهم أفراد هذه الشعوب ما يقال في الاجراءات القانونية وأن يفهم ما يقولونه فيها ، وذلك بتوفير ترجمة فورية عند الضرورة أو بأى طريقة فعالة أخرى •

الجزء الثاني - الأرض

المادة ١٣

١ - تحترم الحكومات ، عند تطبيق أحكام هذا الجزء من الاتفاقية ، ما تتصف به علاقة الشعوب المعنية بالأراضي أو الأقاليم ، أو بكليهما ، حسب الحالة ، التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى ، وخاصة الاعتبارات الجماعية في هذه العلاقة ، من أهمية خاصة بالنسبة الى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية •

٢ - يتضمن استعمال كلمة " الأراضي " في المادتين ١٥ و ١٦ مفهوم الأقاليم الذى يغطي كامل بيئة المناطق التي تشغلها الشعوب المعنية أو تنتفع منها بطريقة أخرى •

المادة ١٤

١ - يعترف بحقوق الشعوب المعنية في ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلها تقليديا • وفضلا عن ذلك ، تتخذ تدابير في الحالات المناسبة لحماية حق الشعوب المعنية في الانتفاع من الأراضي التي لا تشغلها وحدها وانما اعتادت دخولها من أجل أنشطتها المعيشية والتقليدية • وتولى في هذا المجال عناية خاصة للشعوب البدوية وللمزارعين المتنقلين •

٢ - تتخذ الحكومات ما يلزم من تدابير لتعيين الأراضي التي تشغلها الشعوب المعنية تقليديا ، ولضمان حماية فعالة لحقوق هذه الشعوب في الملكية والحيازة •

٣ - توضع اجراءات ملائمة في اطار النظام القانوني الوطني للبت في المطالبات التي تقدمها الشعوب المعنية فيما يتعلق بالأرض •

المادة ١٥

١ - تولى حماية خاصة لحقوق الشعوب المعنية في الموارد الطبيعية التي تخص أراضيها • ومن بين هذه الحقوق حق هذه الشعوب في المشاركة في استخدام وادارة وصون هذه الموارد •

٢ - تضع الحكومات أو تبقي ، في الحالات التي تحتفظ فيها الدولة بملكية الموارد المعدنية أو الجوفية أو بالحقوق في غيرها من الموارد التي تخص الأراضي ، اجراءات تستشير من خلالها هذه الشعوب للتحقق من احتمال تأثر مصالحها ، ومن درجة هذا التأثر ، وذلك قبل الشروع في أى برنامج لاستكشاف أو استغلال الموارد التي تخص أراضي هذه الشعوب ، أو قبل السماح بتنفيذ مثل هذه البرامج • وتشارك الشعوب المعنية ، حيثما أمكن ، في الفوائد الناجمة عن هذه الأنشطة ، وتتلقى تعويضا عادلا مقابل أى ضرر قد تتعرض له بسبب هذه الأنشطة •

المادة ١٦

١ - مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة ، لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغلها •

٢ - اذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائي ، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل الا بموافقتها الحرة والواعية • وعندما يتعذر الحصول على موافقتها ، لا تتم عمليات الترحيل الا بعد تنفيذ اجراءات ملائمة تنص عليها القوانين

واللوائح الوطنية بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، تحقيقات عامة تتاح فيها للشعوب المعنية امكانية تمثيلها بصورة فعلية ٠

٣ ـ تتمتع هذه الشعوب ، كلما أمكن ، بالحق في العودة الى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل ٠

٤ ـ اذا كانت هذه العودة غير ممكنة حسبما يقرر باتفاق أو من خلال اجراءات مناسبة في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، تمنح هذه الشعوب في جميع الحالات الممكنة أراضي تعادل في جودتها ووضعها القانوني ، على الأقل ، الأراضي التي كانت تشغلها من قبل ، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتنميتها المستقبلية ٠ وفي الحالات التي تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضا نقديا أو عينيا ، فانها تعوّض على هذا النحو مع اعطائها ضمانات مناسبة ٠

٥ ـ يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضا كاملا عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل ٠

المادة ١٧

١ ـ تحترم الاجراءات التي تضعها الشعوب المعنية لنقل الحقوق في الأرض فيما بين أفرادها ٠

٢ ـ تستشار الشعوب المعنية كلما جرى النظر في أهليتها للتصرف في أراضيها أو لنقل حقوقها الى أشخاص لا ينتمون الى مجتمع هذه الشعوب ٠

٣ ـ يمنع الأشخاص الذين لا ينتمون الى هذه الشعوب من استغلال أعراف هذه الشعوب أو عدم فهم أفرادها للقوانين ، للحصول على ملكية الأرض التي تخصها أو حيازتها أو الانتفاع منها ٠

المادة ١٨

يقرر القانون عقوبات مناسبة على التعدى على أراضي الشعـــوب المعنيـــة أو الانتفاع منها بدون ترخيص ، وتتخذ الحكومات تدابير لمنع هذه المخالفات ٠

المادة ١٩

تكفل البرامج الزراعية الوطنية للشعوب المعنية معاملة معادلة لتلك التي تعامل بها قطاعات المجتمع الوطني الأخرى فيما يتعلق :

(أ) بتوفير مزيد من الأراضي لهذه الشعوب اذا لم تكن تملك المساحات اللازمـــة لامدادها بضرورات المعيشة العاديـة ، أو لمواجهة أى زيـادة محتملـة فـي أعداد أفرادها ؛

(ب) بامداد هذه الشعوب بالوسائل اللازمة لتعزيز تنميـة الأراضي التـي تملكهـا أصلا ٠

الجزء الثالث - التشغيل وشروط الاستخدام

المادة ٢٠

١ - تتخذ الحكومات ، في اطار القوانين واللوائح الوطنية وبالتعـاون مـع الشعوب المعنية ، تدابير خاصة لضمان حماية فعالة للعمـال الذين ينتمون الى هـذه الشعوب فيما يتعلق بتشغيلهم وشروط استخدامهم ، اذا كانت القوانين المنطبقة علـى العمال بصورة عامة لا تحميهم بصورة فعالـة ٠

٢ - تبذل الحكومات كل ما في وسعها لمنع أى تمييز بين العمال الذين ينتمون الى الشعوب المعنية وغيرهم من العمال ، وخاصة في مجال :

(أ) القبول في العمل ، بما فـي ذلك الأعمال الماهرة ، وكذلك فـي مجـال تدابيـر الترقية والتقدم في العمل ؛

(ب) الأجر المتساوى عن العمل ذى القيمة المتساوية ؛

(ج) المساعدة الطبية والاجتماعية ، والسلامة والصحة المهنيتين ، وجميع اعانات الضمان الاجتماعي وأى اعانات أخرى مرتبطة بالعمل ، والاسكان ؛

(د) الحقوق النقابية وحرية ممارسة جميع الأنشطة النقابية المشروعة ، والحق في عقد اتفاقات جماعية مع أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل •

٣ - تتضمن التدابير المتخذة تدابير لضمان :

(أ) تمتع العمال الذين ينتمون الى الشعوب المعنية ، بما فيهم العمال الموسميون والعرضيون والمهاجرون المستخدمون في الزراعة وفي أشغال أخرى ، وكذلك العمال الذين يشغلهم موردو الأيدى العاملة ، بالحماية التي تتيحها القوانين والممارسات الوطنية لغيرهم من العمال من هذه الفئات في نفس القطاعات ، وتعريفهم تماما بالحقوق التي يمنحهم اياها تشريع العمل وبالوسائل المتاحة لهم لاستردادها ؛

(ب) عدم تعريض العمال الذين ينتمون الى هذه الشعوب لظروف عمل خطرة على صحتهم ، وخاصة بسبب تعرضهم لمبيدات الآفات أو لغيرها من المواد السامة ؛

(ج) عدم اخضاع العمال الذين ينتمون الى هذه الشعوب لنظم التشغيل القسرى ، بما في ذلك العمل سدادا لدين والأشكال الأخرى من عبودية الديون ؛

(د) تمتع العمال من الجنسين الذين ينتمون الى هذه الشعوب بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجال الاستخدام ، وبالحماية من المضايقات الجنسية •

٤ - يولى اهتمام خاص لاقامة ادارات كافية لتفتيش العمل في المناطق التي يؤدى فيها العمال الذين ينتمون الى الشعوب المعنية عملا بأجر ، بغية ضمان الالتزام بأحكام هذا الجزء من هذه الاتفاقية •

الجزء الرابع - التدريب المهني والحرف اليدوية والصناعات الريفية

المادة ٢١

يتمتع أفراد الشعوب المعنية بفرص تساوى على الأقل تلك التي يتمتع بها المواطنون الآخرون فيما يتعلق بتدابير التدريب المهني •

المادة ٢٢

١ - تتخذ تدابير لتشجيع أفراد الشعوب المعنية على المشاركة طوعا في برامج التدريب المهني التي تطبق بصورة عامة •

٢ - تكفل الحكومات ، كلما كانت برامج التدريب المهني القائمة التي تطبق بصورة عامة لا تلبي الاحتياجات الخاصة للشعوب المعنية ، توفير برامج وتسهيلات تدريب خاصة لها ، بمشاركة هذه الشعوب •

٣ - تقام أى برامج تدريب خاصة على أساس البيئة الاقتصادية للشعوب المعنية وأوضاعها الاجتماعية والثقافية واحتياجاتها العملية • وتجرى أى دراسات في هذا الصدد بالتعاون مع هذه الشعوب التي يجب أن تستشار بشأن تنظيم وتسيير هذه البرامج • وعند الامكان ، تضطلع هذه الشعوب تدريجيا بمسؤولية تنظيم وتسيير هذه البرامج التدريبية الخاصة ، ان هي قررت ذلك •

المادة ٢٣

١ - يعترف بالحرف اليدوية والصناعات الريفية والصناعات التي تقوم بها الجماعات المحلية ، وبأنشطة اقتصاد الكفاف والأنشطة التقليدية التي تقوم بها الشعوب المعنية ، مثل صيد الطيور والحيوانات ، وصيد الأسماك ، والصيد بالشراك ، وجمع الثمار ، بوصفها عوامل هامة للمحافظة على ثقافاتها وتحقيق اعتمادها

على ذاتها اقتصاديا وتنميتها الاقتصادية • وتكفل الحكومات ، عند الاقتضاء وبمشاركة هذه الشعوب ، تعزيز وتشجيع هذه الأنشطة •

٢ ـ تقدم حيثما أمكن مساعدة تقنية ومالية مناسبة للشعوب المعنية ، بناء على طلبها ، تراعى فيها التقنيات التقليدية والخصائص الثقافية لهذه الشعوب وأهمية التنمية المطردة والعادلة •

الجزء الخامس ـ الضمان الاجتماعي والصحة

المادة ٢٤

توسع نظم الضمان الاجتماعي تدريجيا لتشمل الشعوب المعنية ، وتطبق دون تمييز ضدها •

المادة ٢٥

١ ـ تكفل الحكومات توفير خدمات صحية كافية للشعوب المعنية ، أو تمدها بالموارد التي تمكّنها من تصميم وتقديم هذه الخدمات على مسؤوليتها الخاصة وتحت رقابتها ، حتى يمكن لها التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية •

٢ ـ تقام الخدمات الصحية ، قدر الامكان ، على صعيد المجتمع المحلي • وتخطط هذه الخدمات وتدار بالتعاون مع الشعوب المعنية ، وتراعى فيها أوضاعها الاقتصادية والجغرافية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك أساليب الوقاية والمداواة والعقاقير التقليدية التي تستعملها •

٣ ـ تعطي نظم الرعاية الصحية الأفضلية لتدريب واستخدام عاملين صحيين على صعيد المجتمعات المحلية ، وتركّز على الرعاية الصحية الأولية مع الاحتفاظ بصلات قوية مع المستويات الأخرى لخدمات الرعاية الصحية •

٤ ـ ينسق تقديم هذه الخدمات الصحية مع التدابير الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى التي تتخذ في البلد ٠

الجزء السادس ـ التعليم ووسائل الاتصال

المادة ٢٦

تتخذ تدابير لضمان أن تتاح لأفراد الشعوب المعنية امكانية الحصول على التعليم بجميع مستوياته ، على قدم المساواة على الأقل مع بقية المجتمع الوطني ٠

المادة ٢٧

١ ـ توضع وتنفذ برامج وخدمات تعليمية من أجل الشعوب المعنية وبالتعاون معها لمواجهة احتياجاتها الخاصة ، ومعارفها وتقنياتها ، ونظمها القيمية وتطلعاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى ٠

٢ ـ تكفل السلطة المختصة تدريب أفراد هذه الشعوب واشراكهم في اعداد وتنفيذ البرامج التعليمية ، تمهيدا لنقل مسؤولية ادارة هذه البرامج تدريجيا الى هذه الشعوب ، عند الاقتضاء ٠

٣ ـ تعترف الحكومات فضلا عن ذلك بحق هذه الشعوب في اقامة معاهد ووسائل تعليمية خاصة بها ، شريطة أن تفي هذه المؤسسات بالمعايير الدنيا التي تضعها السلطة المختصة بالتشاور مع هذه الشعوب ٠ وتقدم موارد مناسبة لهذا الغرض ٠

المادة ٢٨

١ - يعلم أبناء الشعوب المعنية ، حيثما أمكن ذلك عمليا ، القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية ، أو باللغة التي يكون استخدامها أكثر شيوعا في الجماعة التي ينتمون اليها • واذا تعذر ذلك ، تجرى السلطات المختصة مشاورات مع هذه الشعوب بغية اعتماد تدابير لتحقيق هذه الغاية •

٢ - تتخذ تدابير مناسبة لضمان أن تتاح لهذه الشعوب امكانية التكلم بطلاقة باللغة الوطنية أو باحدى اللغات الرسمية للبلد •

٣ - تتخذ تدابير للحفاظ على اللغات الأصلية للشعوب المعنية ولتشجيع تطورها واستخدامها •

المادة ٢٩

يكون نقل المعارف العامة والمهارات التي تساعد أبناء الشعوب المعنية على المشاركة بصورة تامة وعلى قدم المساواة في حياة مجتمعهم الخاص وحياة المجتمع الوطني هدفا من أهداف التعليم الذى تتلقاه هذه الشعوب •

المادة ٣٠

١ - تتخذ الحكومات تدابير تناسب تقاليد وثقافات الشعوب المعنية لتعريفها بحقوقها وواجباتها ، وخاصة فيما يتعلق بالعمل ، والامكانات الاقتصادية ، والمسائل التعليمية والصحية ، والرعاية الاجتماعية ، وكذلك بحقوقها الناشئة عن هذه الاتفاقية •

٢ - يتم ذلك ، عند الضرورة ، عن طريق الترجمات التحريرية واستعمال وسائل الاعلام الجماهيرى بلغات هذه الشعوب •

المادة ٣١

تتخذ تدابير تعليمية في جميع قطاعات المجتمع الوطني ، وخاصة في أكثر هذه القطاعات اتصالا مباشرا بالشعوب المعنية ، بهدف القضاء على أى أحكام مسبقة خاطئة يمكن أن تضمرها ضد هذه الشعوب • ولهذه الغاية ، تبذل جهود لضمان أن تعطى كتب التاريخ وغيرها من المواد التعليمية وصفا عادلا ودقيقا ومستنيرا لمجتمعات وثقافات هذه الشعوب •

الجزء السابع - الاتصال والتعاون عبر الحدود

المادة ٣٢

تتخذ الحكومات تدابير مناسبة ، بما في ذلك التدابير الناشئة عن الاتفاقات الدولية ، لتسهيل الاتصال والتعاون فيما بين الشعوب الأصلية والقبلية عبر الحدود ، بما في ذلك الأنشطة في الميادين الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والروحية ، والبيئية •

الجزء الثامن - الادارة

المادة ٣٣

١ - تكفل السلطة الحكومية المسؤولة عن المسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية وجود هيئات أو أجهزة مناسبة أخرى لادارة البرامج التي تؤثر على الشعوب المعنية ، وتزويدها بالوسائل اللازمة لأداء الوظائف المسندة اليها أداء سليما •

٢ - تتضمن هذه البرامج :

(أ) تخطيط وتنسيق وتنفيذ وتقييم التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، بالتعاون مع الشعوب المعنية ؛

(ب) اقتراح تدابير تشريعية وغيرها من التدابير على السلطات المختصة والاشراف على تطبيق التدابير المتخذة ، بالتعاون مع الشعوب المعنية .

الجزء التاسع - أحكام عامة

المادة ٣٤

تحدد طبيعة ونطاق التدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة مرنة ، مع مراعاة خصائص أوضاع كل بلد .

المادة ٣٥

لا يجوز أن يؤثر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تأثيرا ضارا على الحقوق والمزايا المكفولة للشعوب المعنية بموجب اتفاقيات وتوصيات أخرى ، أو صكوك دولية ، أو معاهدات ، أو قوانين وطنية ، أو أحكام ، أو أعراف أو اتفاقات .

الجزء العاشر - أحكام ختامية

المادة ٣٦

تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية السكان الأصليين والقبليين ، ١٩٥٧ .

المادة ٣٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٣٨

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها •

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •

٣ ـ ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها •

المادة ٣٩

١ ـ يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله •

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ٤٠

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلّغ به ، الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ٠

المادة ٤١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المادة ٤٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ٤٣

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقيةكليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٣٩ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية ٠

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ٤٤

النصان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •